العدد رقم 9 – يوليوز – غشت – 2003

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رسالة الجماعات المحلية

م.ع.ج.م

نشـرة إخباريـة تصدرها المديرية العامـة للجماعـات المحليـة

افتتـاحيـة ..... فهـرس

الجـدول الزمني لانتخابـات 2003

إن الإعلان في بداية شهر يونيو عن الجدول الزمني للانتخابات 2003 والتي ستسفر عن تجديد الهيئات الانتخابية المحلية والمهنية وكذلك ثلث أعضاء مجلس المستشارين، يستجيب لإرادة والتزام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ويجعل احترام المدة الانتدابية مبدأ ديمقراطيا يؤسس للحياة النيابية الوطنية.

وهكذا فإن جلالة الملك، في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2001، قد أكد على أن تدعيم الاستقرار السياسي واستمرارية المؤسسات التي تنعم بهما بلادنا، إضافة إلى مستوى النضج الذي بلغه البناء الديمقراطي الوطني يتطلب تنظيم الانتخابات في آجالها الدستورية والقانونية العادية.

وبالتالي، فإن تحديد تاريخ الانتخابات الجماعية في 12 شتنبر 2003 عوض 12 يونيو لا يشكل خرقا للمبدأ المذكور، بحيث أن ذلك يعتبر مجرد تعديل للجدول الزمني للانتخابات تحكمت فيه إرادة الاستجابة لطلب بالإجماع في هذا الشأن من طرف مختلف مكونات الحقل السياسي الوطني لأسباب موضوعية ذات طابع ظرفي.

إن المسلسل الانتخابي لسنة 2003 وخاصة الانتخابات الجماعية، يشكل بكل تأكيد أهمية خاصة وذلك على ثلاثة مستويات :

- فهي تشكل أول استحقاقات انتخابية ستنظم في عهد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي هذا الإطار فإنه يتعين على بلادنا أن تبين وتؤكد مرة أخرى، قدرتها على رفع تحديات شفافية ونزاهة المسلسلات الانتخابية وضمان مستوى النجاح الذي تم تحقيقه بمناسبة الانتخابات التشريعية لشهر شتنبر 2002.

- الطابع الثاني المميز للانتخابات الجماعية المقبلة هو أن المنتخبين الجدد سيكون

افتتاحية

تعيينات ملكية 3

الفضاء القانوني 3

• مستجدات اللامركزية : الميثاق الجماعي الجديد

• مرحلة جديدة في ترسيخ اللاتمركز

قضايا مالـية 7

• وتيرة تطور مداخيل ونفقات الجماعات الحضرية والقروية (1998/99-1996/97)

ملف خاص بالمساحات الخضراء 9

• وضعية المساحات الخضراء بالمغرب

• الحدائق والمنتزهات : تراث آخر للمدن

تعيينـــات ملكية

خلال شهر يوليوز 2003، عين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، عددا من المسؤولين الجدد بوزارة الداخلية. ويتعلق الأمر ب :

1- **الجنـرال دوبريكاد، السيد حميدو العنيكري**، المدير العام للأمن الوطني
2- **السيد أحمد حراري**، المدير العام لمراقبة التراب الوطني
3- **السيد ابراهيم بوفوس**، عامل مدير الانتخابات
4- **السيد الشرقي اضريس** عامل، مديرالولاة
5- **السيد نور الدين بن ابراهيم** عامل، مدير الشؤون العامة
6- **السيد خالد الزروالي** عامل، مديرالتعاون الدولي
7- **السيد ادريس الجواهري**، عامل ملحق بوزارة الداخلية
8- **السيد رشيد الركيبي**، عامل ملحق بوزارة الداخلية
9- **السيد كريم المنصوري**، المدير العام لصندوق التجهيز الجماعي
10- **السيدة نجاة زروق**، مديرة الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
11- **السيد عبد الغني كزار**، مدير المالية المحلية
12- **السيد محمد دينيا**، مدير الماء والتطهير
13- **السيد عبد الحق الحوضي**، مدير التخطيط والتجهيز
14- **السيد محمد أوزكان**، مدير التقنين والحريات العامة
15- **السيد مصطفى الخيدري**، مدير الشؤون الادارية
16- **السيد نور الدين بوطيب**، مدير الشؤون القروية
17- **السيد أحمد اشويحات**، مدير ممتلكات الجماعات المحلية

وتترجم التغييرات التي قام بها صاحب الجلالة نصره الله، إرادة مولانا المنصور بالله في خلق دينامية جديدة على صعيد وزارة الداخلية، سواء على مستوى تأطير السكان أو على مستوى التنمية الإقتصادية والإجتماعية. كما تعبر عن تجسيد المفهوم الجديد للسلطة الذي يكمن في السهر على توفير الظروف اللازمة للمواطنين والحفاظ على سلامتهم وسكينتهم و تلبية احتياجاتهم و تطلعاتهم.

الفضاء القانوني

مستجدات اللامركزية : الميثاق الجماعي الجديد

لقد اختارت المملكة المغربية غداة الاستقلال، بعزيمة قوية، سياسة اللامركزية، وذلك بنقل مسؤوليات هامة من الدولة إلى الجماعات المحلية وتحسين قدراتها معبئة كل الآليات القانونية والمادية والبشرية اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

إن ما يميز التجربة الجماعية في المغرب هو تطورها التدريجي. فالميثاق الجماعي الصادر بتاريخ 23 يونيو 1960 أسس نظاما قانونيا موحدا يطبق بدون تمييز على جميع جماعات المملكة واعترف للجماعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما حدد أيضا قواعد تسيير المجالس المنتخبة واختصاصاتها.

وبمقتضى هذا القانون، فإن تدبير الشؤون المحلية يتقاسمه مجلس منتخب بطريقة ديمقراطية، بالاقتراع العام المباشر والسلطة المحلية التي تتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وقد تعزز مسلسل اللامركزية بإصدار ميثاق جماعي جديد سنة 1976، بمبادرة من المرحوم الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه الذي وضع حدا للتسيير المزدوج، مما شكل تحولا حاسما في مسار الحياة الجماعية ببلادنا.

وهكذا، نقل المشرع بعض الإختصاصات التي كانت مخولة للسلطة المحلية إلى رئيس المجلس الجماعي تتعلق على الخصوص بإعداد مخطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الشرطة الإدارية والحالة المدنية وتنفيذ مقررات المجلس وممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين الجماعيين والتعيين في المناصب الجماعية. كما تم توسيع دائرة اختصاصات وتدخلات الجماعة.

وقد مكن هذا الميثاق الجماعي من الارتقاء بالجماعة إلى مرتبة فاعل اقتصادي أساسي بجانب الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص. كما تعزز هذا الإصلاح بسلسلة من الإجراءات قصد

على عاتقهم تطبيق الميثاق الجماعي الجديد الذي يشكل مرحلة جديدة للامركزية المغربية المبنية على متطلبات القرب والتنمية المحلية والتي تستجيب للقيم الأصلية للتضامن الوطني والمحلي والتي ستساهم في تدعيم الديمقراطية المحلية ببلادنا.

- أما الميزة الثالثة للانتخابات الجماعية المقبلة، فإنها ترتبط بالإطار التشريعي الذي ينظمها، بحيث أنها ترتكز أساسا على القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات، والذي عرف خلال ربيع 2003، إصلاحا عميقا بهدف تحديثه، من جهة، وإصلاح التشريع الانتخابي، من جهة أخرى.

ومن الناحية العملية، فإن الإصلاح يهدف في مرحلة أولى، إلى إدماج التعديلات التي أدخلت سنة 2002 على القانون التنظيمي لمجلس النواب، في مدونة الانتخابات، كدعم للترسنة الإنتخابية الزجرية، ومحاربة الاستعمال غير المشروع للمال بمناسبة الإنتخابات، وإعمال ورقة التصويت الفريدة، وتحسين وتحصين مسطرة التصويت.

وفي مرحلة ثانية، فإن الإصلاح يهدف إلى ملاءمة مقتضيات مدونة الانتخابات مع المستجدات التي أتى بها القانون رقم 78,00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وخاصة ما يتعلق بالرجوع إلى نظام وحدة المدينة في التجمعات الكبرى التي يوجد بها أحيانا مجالس للمقاطعات.

ومن ناحية أخرى، فإن التعديل الأساسي الذي أدخل على النظام الانتخابي الجماعي يتمثل في إقرار الاقتراع باللائحة على أساس التمثيلية النسبية لانتخاب أعضاء المجالس الحضرية والقروية التي تتعدى ساكنتها القانونية 25,000 نسمة وأعضاء المجالس البلدية ومجالس المقاطعات بالنسبة للمجالس الحضرية المقسمة إلى مقاطعات.

وبالفعل، فإن إدخال «جرعة» النسبة في النظام الانتخابي الجماعي، يهدف إلى الاستجابة الملائمة لهاجس تحديث نظام إنتاج النخب السياسية على الصعيد الجماعي، وإضفاء دينامية جديدة على الحياة التمثيلية المحلية، ومواكبة التحولات العميقة التي طرأت على الهياكل الديموغرافية والترابية والاستجابة لتطلعات الحقل السياسي الوطني، المرتبطة بوضع نظام انتخابي ملائم لخصوصيات ومناخ الجماعات المتوسطة والكبيرة.

رزنـــامـــة الانتخـــابـــات

- **انتخابات الغرف المهنية : الجمعة 25 يوليوز 2003**
  - إيداع الترشيحات : من 11 يوليوز 2003 إلى غاية 15 منه
  - الحملة الانتخابية : من 16 يوليوز 2003 إلى غاية 24 منه
- **الإنتخابات الجماعية : الجمعة 12 شتنبر 2003**
  - إيداع الترشيحات : من 15 غشت 2003 إلى غاية 26 منه
  - الحملة الانتخابية : من 27 غشت 2003 إلى غاية 11 شتنبر
- **انتخابات ممثلي المأجورين : ما بين 10 و 19 شتنبر 2003**
- **انتخابات مجالس العمالات والأقاليم : الأربعاء 24 شتنبر 2003**
  - إيداع الترشيحات : من 14 شتنبر 2003 إلى غاية 16 منه
  - الحملة الانتخابية : من 17 شتنبر 2003 إلى غاية 23 منه
- **تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين : الإثنين 6 أكتوبر 2003**
  - إيداع الترشيحات : من 25 شتنبر 2003 إلى غاية 28 منه
  - الحملة الانتخابية : من 29 شتنبر 2003 إلى غاية 5 أكتوبر
- **إنتخابات المجالس الجهوية : الجمعة 24 أكتوبر 2003**
  - إيداع الترشيحات : من 13 أكتوبر2003 إلى غاية 16 منه
  - الحملة الانتخابية : من 17 أكتوبر 2003 إلى غاية 23 منه

أكثر والمكونة للمجموعة الحضرية سيتم التخلي عنه والرجوع لوحدة المدينة، وبالتالي إقرار نظام التسيير الموحد للمدينة.

وهكذا، فإن المدن التي يفوق عدد سكانها 500,000 نسمة، سيتم تنظيمها في شكل جماعة حضرية تخضع للنظام العام المطبق على الجماعات، بالإضافة إلى مقاطعات تتوفر على مجالس منتخبة واختصاصات القرب.

تلك إذن هي الخطوط العريضة للإصلاحات التي أتى بها الميثاق الجماعي والتي تطمح إلى تمكين المؤسسة الجماعية من ميثاق متطور وتوفير شروط الانتقال إلى منعطف تاريخي للامركزية والديمقراطية المحلية وهو منعطف يندرج ضمن التحولات العميقة التي تعرفها المملكة تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله■

مرحلة جديدة في ترسيخ اللاتمركز

لقد عرف حقل اللاتمركز بالمغرب تقدما ملموسا خاصة بعد صدور مجموعة من المراسيم و القرارات المتعلقة، من جهة، بفتح 16 مركزا جهويا للإستثمار، ومن جهة أخرى، بتفويض الإختصاص لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم (الجريدة الرسمية بتاريخ 7 مارس 2002 و 14 أبريل 2003). و يهدف اللاتمركز إلى تفويض الإختصاص إلى الهيآت الحكومية المحلية المعروفة بإسم المصالح الخارجية، في حين، يبقى معناه الضيق منحصرا في تفويض الإمضاء. كما يرمي، عبر إعادة توزيع الإختصاصات داخل أجهزة الدولة، إلى تقريب ميكانزمات القرار من المرتفق و المواطن.

I- المراكز الجهوية للاستثمار: الأدوات القانونية

تقوم المراكز الجهوية للاستثمار مقام الادارة المركزية فيما يخص مجال الاستثمار، وذلك ابتداءا من شهر غشت 2002. وقد سجد تلك الرغبة في إنعاش الاستثمار وأيضا التخفيف من المساطر الإدارية التي كانت السبب في التأخير الحاصل في كثير من مشاريع الإستثمار، ويتعلق الأمر هنا بتحدي من الواجب تجاوزه في الوقت الراهن بغية تموقع جيد لبلادنا داخل المنافسة الدولية في محيط يتميز بعولمة الاقتصاد.

ومن أجل ضبط و حصر عمليات الإستثمار، تم إحداث شباكين يشكلان بنية المركز الجهوي للاستثمار :

- الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات :

يعد هذا الشباك المخاطب الوحيد للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقاولة، ويضم جميع الإدارات المعنية بعملية الإستثمار، و يتعلق الأمر بالمكتب المغربي للملكية الصناعية (لحماية العلامة)، وبمصلحة الضرائب (للتسجيل في الضريبة المهنية)، و بالمحكمة التجارية (للتسجيل في السجل التجاري) و بصندوق الضمان الاجتماعي (للانخراط فيه). كما يضع رهن إشارة المعنيين مطبوعا موحدا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية. ويتعين على هذا الشباك تلبية جميع الطلبات اللازمة لإنشاء أية مقاولة في آجال محددة.

- الشباك الخاص بمساعدة المستثمرين :

ينكب هذا الشباك على تزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية و دراسة كافة طلبات الترخيص لإنجاز مشاريع الإستثمار التي لا تتعدى قيمتها مائتي مليون درهم. بالإضافة إلى أنه يدرس مشاريع العقود المزمع إبرامها مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات، خاصة بالنسبة للإستثمارات التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة للمصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة. كما يقوم هذا الشباك باقتراح الحلول التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

و حرصا على فعالية هذه المراكز الجهوية الستة عشر، أسند تدبيرها إلى موظفين سامين معينين من طرف صاحب الجلالة ومعروفين بكفاءاتهم في المجالات المعنية، تحت إشراف السادة الولاة. و قد تم منحهم وضعية مديري الإدارة المركزية.

ومن أجل تفعيل هذه التدابير، خولت لولاة الجهات صلاحيات قانونية وتنظيمية ضرورية لإتخاذ القرارات الإدارية اللازمة، نيابة عن الإدارات الحكومية المختصة، وذلك لإنجاز الإستثمارات في قطاعات السياحة و الصناعة التقليدية و الصناعة والتصنيع الفلاحي والسكن و المعادن. وللإشارة، فإن هذه المراكز الجهوية قد انطلقت أنشطتها خلال الفترة المتراوحة ما بين 23 غشت 2002 (جهة الدار البيضاء الكبرى) وفاتح ديسمبر 2002 (جهة واد الذهب لكويرة).

إحداث المراكز الجهوية للإستثمار

الجريدة الرسمية عدد 5040 (19 شتنبر 2002)

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1462 صادر في 14 من جمادى الآخر 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للإستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى.

الجريدة الرسمية عدد 5044 (3 أكتوبر 2002)

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1505 صادر في 16 من رجب 1423 (24 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للإستثمار لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1523 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش تنسيفت - الحوز.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1524 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة - عبدة.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1525 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1526 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - السمارة.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1527 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة - درعة.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1528 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - بولمان.

إعطاء حيوية جديدة للجماعات و تعزيز الممارسة الديمقراطية ببلادنا. و في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى تخصيص 30 على الأقل من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية، وإعادة النظر في التقسيم الجماعي سنة 1992، حيث ارتفع عدد الجماعات من 859 إلى 1544، ومراجعة مدونة الانتخابات وإصلاح نظام الجبايات المحلية وإعادة هيكلة صندوق التجهيز الجماعي.

واعتبارا لفعالية وديناميةالمؤسسات المحلية ولما حققته من تطور خلال الربع الأخير من القرن الماضي، فقد أجمعت السلطات العمومية والقوى السياسية في إطار من التوافق على ضرورة الانتقال إلى مرحلة جديدة من الديمقراطية المحلية.

وقد كانت هذه أمنية المغفور له الملك الحسن الثاني رحمه الله، الأب المؤسس للامركزية بالمملكة وباعث وموجه وملهم هذا الإصلاح، وهي أيضا الإرادة الحثيثة لصاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره والتي عبر عنها في خطابه الهام بتاريخ 13 أكتوبر 2000، بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية البرلمانية، حيث جاء في خطاب جلالته ما يلي : «... وحرصا من جلالتنا على ترسيخ الصرح الديمقراطي وجعله أساسا متينا لما نتوخاه من إقلاع اقتصادي وتآزر اجتماعي، فإنه يسعدنا، كما وعدنا بذلك شعبنا العزيز في خطاب العرش، أن نتناول هذا الصرح بالتحصين منطلقين من قاعدته الأساسية المتمثلة في الجماعات المحلية. ولكي تنهض هذه الجماعات بدورها كفاعل اقتصادي واجتماعي أساسي، فقد آن الأوان لاستبدال تدبيرها الإداري البيروقراطي بتدبير ديمقراطي مسؤول محفز للاستثمار».

إن القانون الجديد الذي يحمل رسميا إسم الميثاق الجماعي وهو الإسم الذي عرف به دائما، حظي بمصادقة البرلمان وصدر الأمر الملكي بتنفيذه بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

وترمي المحاور الأساسية لهذا الإصلاح إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية وفق ما جاء في خطاب جلالة الملك بتاريخ 13 أكتوبر 2000 الآنف الذكر، وهي :

1. تحسين نظام المنتخب :

إن تحسين نظام المنتخب يشكل محورا مهما في الميثاق الجماعي الذي تضمن في هذا الاتجاه عدة تجديدات تتعلق بحقوق وواجبات المنتخب الجماعي منها :

- مراجعة نظام عدم الأهلية الانتخابية وحالات التنافي (حصر ممارسة مهام رئيس المجلس الجماعي على الأعضاء الذين يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية) ؛

- عدم الجمع بين رئاستين محليتين ؛

- منع أعضاء المجلس القاطنين بالخارج من مزاولة مهام الرئيس أو المساعد ... ؛

- تدعيم الضمانات والتسهيلات المخولة للموظفين وأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الذين يمارسون انتدابا عموميا ؛

- إقرار مسؤولية الجماعة عن الأضرار التي قد تلحق بالأعضاء عند ممارستهم لمهامهم.

2. تعزيز آليات حماية الصالح العام :

لقد تضمن الميثاق الجماعي مجموعة من المقتضيات تتوخى تعزيز المشروعية والأخلاقيات والشفافية وحماية الصالح العام، ومن بين التدابير المعتمدة في هذا الصدد، يمكن ذكر :

- الفصل الواضح بين المهام التداولية والتنفيذية ؛

- حصر التفويض على مساعدي الرئيس؛

- منع المنتخبين الجماعيين من ربط علاقات خاصة مع الجماعة، سواء بصفة شخصية أو بأي صفة أخرى. كما تمت تقوية وسائل الرقابة الخارجية عبر اللجوء خاصة إلى قضاء المحاكم المالية.

3. توسيع وتدقيق اختصاصات المجلس الجماعي وجهازه التنفيذي :

إن الاختصاصات المخولة إلى الجماعات تتميز بالتعدد والتنوع. لذا، فإن الميثاق الجماعي، وإن احتفظ بالصيغة العامة لاختصاصات المجلس الجماعي التي تبناها سابقا الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر في 30 شتنبر 1976، فقد عمد، دون حصر، إلى تعداد دقيق للاختصاصات الخاصة للمجلس الجماعي.

وهكذا، تم تصنيف الاختصاصات الذاتية للمجلس، حسب الميادين، في المواد السبع التالية :

1. التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
2. المالية والجبايات والأملاك الجماعية ؛
3. التعمير وإعداد التراب ؛
4. المرافق والتجهيزات العمومية المحلية ؛
5. الوقاية الصحية والنظافة والبيئة ؛
6. التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية ؛
7. التعاون والشراكة.

لقد تم تدعيم وتعزيز التنوع الكمي للاختصاصات الذاتية باختصاصات قابلة للنقل من الدولة إلى الجماعات، على أن يقترن ذلك وجوبا بتحويل الموارد اللازمة.

وستمكن الصيغة الجديدة لاختصاصات المجلس الجماعي من توضيح وتحديد مسؤوليات مختلف الجماعات العمومية وتأسيس إطار قانوني للاختصاصات المنقولة التي قد تنقلها الدولة لفائدة الجماعات لاحقا.

وفيما يتعلق باختصاصات رئيس المجلس الجماعي، فقد عمد الميثاق كذلك إلى تدقيقها وتحديدها، حيث قام بتعداد، بشكل مفصل، السلط المخولة لرئيس المجلس الجماعي، خاصة في ميدان الشرطة الإدارية. وفضلا عن ذلك، تم توسيع مجال اختصاصاته، فيما يتعلق بالوظيفة العمومية المحلية، حيث أصبح رئيس المجلس مؤهلا لممارسة سلطة التعيين في جميع المناصب الجماعية بدون استثناء. وفي مجال التقاضي، أصبح بوسعه اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن القضايا التي تهم الجماعة أو طلب الإستئناف فيها أو متابعتها لدى المحاكم المختصة، دون أن يتوقف ذلك على إذن من المجلس التداولي.

4. مراجعة نظام الوصاية :

لقد خفف الميثاق الجماعي من ثقل الوصاية، وذلك بالتقليص من قائمة المواد الخاضعة للرقابة القبلية وإحلال الرقابة المقربة محل الوصاية المركزية وتخفيض آجال المصادقة وتعميم قاعدة تعليل القرارات الوصائية وتكريس مراقبة المجالس الجهوية للحسابات، بصرف النظر عن المراقبة القضائية من طرف المحاكم الإدارية وباقي المحاكم المختصة.

لقد كرس الميثاق الجماعي أيضا **مبدأ وحدة المدينة**. وبمقتضى ذلك، فإن نظام المدن المقسمة إلى جماعتين أو

تفويض الإختصاص والإمضاء في مجال الوصاية على الجماعات المحلية

الجريدة الرسمية لشهر أبريل 2003

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-683 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإختصاص إلى عمال العمالات و الأقاليم لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-684 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء إلى ولاة الجهات بخصوص الأوامر الصادرة للمنتخبين و الموظفين التابعين للجماعات المحلية و هيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-685 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء إلى ولاة الجهات قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكثل العمرانية القروية.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-686 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإختصاص إلى عمال العمالات و الأقاليم في مجال الممتلكات.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-687 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات في مجال الممتلكات.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-688 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات في مجال الشرطة الإدارية.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-689 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتحديد سقف عمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الجماعي الخاص الممكن تفويض المصادقة بشأنها إلى العمال.

- قرار لوزير الداخلية رقم 03-690 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم في مجال المنازعات.

قضايا مالية

وتيرة تطور مداخيل ونفقات الجماعات الحضرية والقروية (1996/97 ـ 1998/99)

I- الجماعات الحضرية *

إن استغلال المعطيات التي تضمنها دليل المركبات المالية حول انجازات الجماعات المحلية برسم ثلاث سنوات متتالية (1996/97 - 1997/98 - 1998/99) يفسح المجال لإنجاز تحليل استعادي يمكن من تسليط الضوء على نمو المداخيل والنفقات وتقدير الوضعية المالية السابقة للجماعات المحلية وكذا إبراز النتائج الإيجابية والسلبية التي تم تحقيقها.

هذا، وسينكب هذا الموضوع على الجماعات الحضرية والقروية لما تمثله من تنوع من جهة، وكذا الإهتمام الذي تحدثه في مجال التحليل المالي، من جهة أخرى.

مالية الجماعات الحضرية خلال الفترة الممتدة بين 1996/97 - 1998/99

إن تحليل الوضعية المالية للجماعات الحضرية ما بين 1996/97 - 1998/99 يمكن من إبراز الموشرات التالية :

- نمو محسوس للمداخيل الإجمالية مقارنة مع النفقات الإجمالية ؛
- إدخار إجمالي في نمو مستمر ؛
- قفزة مهمة لحصص الضريبة على القيمة المضافة.

1 - نمو محسوس للمداخيل الإجمالية مقارنة مع النفقات الإجمالية

بلغ حجم المداخيل الإجمالية للجماعات الحضرية 5509 مليون درهم خلال سنة 1998/99 مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب 2 مقارنة مع سنة 1996/97. وتتوزع هذه المداخيل بين التسيير (بمعدل 86) والتجهيز (بمعدل 14 ٪).

وتدعمت حصة مداخيل التسيير التي كانت تمثل 82٪ من المداخيل الإجمالية خلال سنة 1996/97، لتصل إلى 88٪ سنة 1998/99 على حساب مداخيل الإستثمار التي تراجعت حصتها إلى 12٪ بدل 18٪ خلال سنة 1996/97.

وتتشكل المداخيل الإجمالية، على الخصوص، من المداخيل الذاتية والمداخيل المحولة وكذا منتوج القروض.

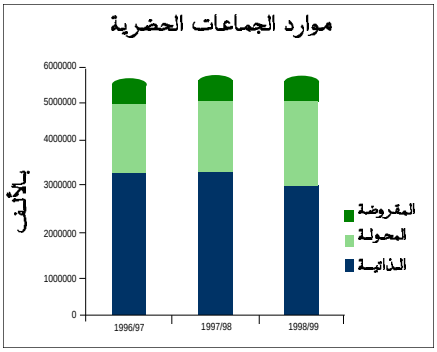

وتمثل المداخيل الذاتية المصدر الرئيسي لتمويل ميزانيات الجماعات الحضرية، حيث وصل وزنها إلى أكثر من 50٪ خلال سنوات غير أن هذه الحصة، بعد أن ظلت ثابتة خلال السنتين الأوليتين (59٪)، سجلت، فيما بعد، انخفاضا بما قدره أربع نقط حيث وصلت إلى 55٪ خلال سنة 1997/98.

وعلى العكس من ذلك، عرف المورد المحول، أي حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، نموا متواصلا. و قد مكن من تمويل ميزانيات الجماعات الحضرية بنسبة 37 ٪ خلال سنة 1998/99، مقابل 30 ٪ خلال سنة 1996/97.

أما مداخيل القروض، فتشكل نسبة ضئيلة في بنية تمويل الجماعات الحضرية (بمعدل 9 ٪). وعرف اللجوء إلى القرض من طرف الجماعات الحضرية لتمويل مشاريع الإستثمار تقلصا كبيرا يتبين جليا من خلال مراقبة وتيرة نمو مداخيل القرض التي استقرت في 30٪ خلال هذه الفترة.

وبلغ حجم النفقات الإجمالية 6084 مليون درهم خلال سنة 1998/99، مسجلا بذلك نموا يمثل ضعف نمو المداخيل الإجمالية أي نسبة 4٪.

هذا، ويتبين من خلال تحليل بنية النفقات، تفوق نفقات التسيير على نفقات الاستثمار. وتدعمت هذه الخاصية خلال هذه الفترة، حيث أن نفقات التسيير التي كانت تشكل 66 ٪ من نفقات الجماعات الحضرية خلال سنة 1996/97، أصبحت تمثل 73 ٪ خلال سنة 1998/99، بينما انتقل، في نفس الوقت، وزن نفقات التجهيز من 42 ٪ إلى 38 ٪.

*) سيتم التطرق الى وثيرة تطور مداخيل ونفقات الجماعات القروية في العدد المقبل من رسالة الجماعات المحلية

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1529 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشاوية - ورديغة.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1530 صادر في 19 من رجب 1423 (27 شتنبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة وادي الذهب - لكويرة.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1542 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة مكناس - تافيلالت.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1543 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1544 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1545 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1546 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة تادلة - أزيلال.

الجريدة الرسمية عدد 5048 (17 أكتوبر 2002)

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 02-1531 صادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان.

II- تفويض السلط

في الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002، أعلن جلالة الملك نصره الله :

«وحتى يتمكن ولاة الجهات من تفعيل المساطر الضرورية لإنجاز الاستثمارات في القطاعات المعنية، وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في البند 2-3 من هذه الرسالة فإنه يتعين على أعضاء حكومتنا والموظفين السامين في إدارتنا المركزية، أن يفوضوا لهم الصلاحيات اللازمة ليبرموا أو يصدروا باسم الدولة العقود...» اللازمة للاستثمار.

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، شرع أعضاء الحكومة بتفويض عدد من اختصاصاتهم و سلطهم إلى ولاة الجهات، خاصة في الميادين التالية :

1- عقود البيع أو الكراء المتعلقة بعقارات من ملك الدولة ؛

2- قرارات الترخيص باحتلال الملك العمومي والملك الغابوي ؛

3- الترخيص بإقامة أنشطة صناعية وزراعية مصنعة ومعدنية، أو استغلالها ؛

4- الترخيص بفتح مؤسسات سياحية واستغلالها و تصنيفها و مراقبتها وتسليم مختلف الرخص الخاصة الضرورية لاستغلال هذه المؤسسات ؛

5- القرارات المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية.

تفويض الإختصاص في مجال الاستثمار

الجريدة الرسمية عدد 4984 (7 مارس 2002)

- مرسوم رقم 2,02,138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير و تتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي.

- مرسوم رقم 2,02,139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام.

- مرسوم 2,02,185 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير و تتميم المرسوم الملكي رقم 330,66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة المتعلق ببيع العقارات المخزنية.

- مرسوم رقم 2,02,186 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2,81,471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية.

- مرسوم رقم 2,02,187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، فيما يخص اتخاذ المقررات اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

- قرار لوزير الداخلية رقم 365,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات من أجل المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات و كذا الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات المحلية و هيئاتها في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن عشرة ملايين درهم دون التمييز بين طرق إبرامها و على نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية و هيئاتها.

- قرار لوزير الداخلية رقم 366,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات من أجل المصادقة على مداولات مجالس الجهات و مجالس العمالات و الأقاليم المتعلقة باقتناء و معاوضة و تفويت عقارات الملك الخاص التابع للجهات و العمالات و الأقاليم و كذا بتدبير الملك العمومي التابع لها.

- قرار لوزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة رقم 367,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

- قرار لوزير التجهيز رقم 368,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، لاتخاذ المقررات اللازمة التي تدخل في اختصاصات وزير التجهيز لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

- قرار لوزير الصناعة و التجارة و الطاقة و المعادن رقم 369,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، لاتخاذ المقررات اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

- قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية المكلف بالمياه و الغابات رقم 370,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، لمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن و السياحة التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

- قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 371,02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض الإختصاص إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، لتسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات من الصنفين الأول و الثاني إلى المؤسسات السياحية المرتبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ملف خاص بالمساحات الخضراء.....

وضعية المساحات الخضراء بالمغرب

إرتبط ظهور المساحات الخضراء بالتطور السريع للتعمير، الشيء الذي فرض وجود مجال خاص للترفيه ولتحسين إطار العيش بصفة عامة. وتعرف المساحات الخضراء «كمجال ذو مساحة متنوعة مشجر أو مغروس، يضمن دورا بيولوجيا مخصصا للراحة وللفسح ولممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية»[1]. ويشمل هذا المعنى عدة دلالات مرتبطة بالدرجة الأولى بالوظيفة والمكانة التي يوجد فيها أو عليها كالوسط الحضري، الشبه الحضري أو القروي. ويمكن للمساحات الخضراء أن تتخذ صفة الحدائق العمومية والمنتزهات، فضاءات لعب الأطفال، الحدائق النباتية، الملاعب الرياضية، المقابر، وأيضا الغابات والأحزمة الخضراء.

ما هي وظيفة المساحات الخضراء ؟

هما وظيفتان مختلفتان ومتكاملتان :

أ- وظيفة تصفية الهواء :

نظرا لقوة تجددها، فإن النباتات تساهم في تنقية الهواء من ثاني أوكسيد الكاربون، وتثبيت بعض الغازات السامة مثل (L'anhydride sulfureux). ويعمل النبات أيضا على تصفية الهواء عن طريق امتصاص الغبار، كما يساهم في تلطيف المناخ.

وتبقى الوظيفة الإحيائية للمساحات الخضراء رهينة بدرجة تلوث المنطقة، وكذا إتساع مساحة هذه الأخيرة.

ب - وظيفة جمالية تزيينية :

تلعب النباتات دورا جماليا بحيث تقلص من عيوب المنشآت الحضرية التي يستحيل نقلها من مكانها، وهي زيادة على ذلك أداة ثمينة للتهيئة يكمن توظيفها كمخفض هام بين فضاءات مسطحة وأحجام ضخمة. كما تشكل المساحات الخضراء فوق ذلك عنصرا ممتازا للاستدلال.

1- المساحات الخضراء في أرقام :

تبعا للبحث الميداني الذي قام به قسم المساحات الخضراء والأغراس سنة 1993 والذي شمل عينة تتكون من 250 جماعة موزعة إلى 179 جماعة قروية و 71 جماعة حضرية، فإن الحصيلة مبينة في الجدول الآتي.

وحتى نتمكن من قراءة جلية للمعطيات المقدمة، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة الدولية المتعلقة بالحصة الفردية في الوسط الحضري هي 10 م² لكل ساكن من المساحة الخضراء تتوزع كالتالي :

- 1 متر مربع من المساحات الخضراء للفرد بالنسبة لحدائق الأطفال ؛
- 4،5 متر مربع من المساحات الخضراء للفرد بالنسبة للحدائق والمنتزهات ؛
- 4،5 متر مربع من المساحات الخضراء للفرد بالنسبة للملاعب الرياضية.

الجماعات	عدد السكان	مجموع المناطق الخضراء م²	المساحة الغابوية	المناطق الخضراء الحضرية ٪
ولاية الدار البيضاء الكبرى				
× عمالة درب السلطان الفداء	388 518	246 912	×	620
× عمالة المحمدية	150 000	1 187 000	1 130 000	3 400
× عمالة مشور الدار البيضاء	32 503	699 400	×	200
× عمالة ابن مسيك سيدي عثمان				
• بلدية مولاي الرشيد	161 000	191 900	20 000	850
• بلدية سيدي عثمان	220 000	508 465	50 000	7 500
× عمالة عين السبع				
• بلدية عين السبع	123 000	238 730	×	1 500
• بلدية الحي المحمدي	16 200	67 996,95	3 000	431
• بلدية الصخور السوداء	90 000	59 660	25 976	800
• بلدية سيدي مومن	97 000	25 300	×	100 000
× عمالة عين الشق الحي الحسني	645 600	200 373	×	3 684
× عمالة سيدي البرنوصي زناتة	157 091	498 350	50 000	4 710
عمالة الدار البيضاء أنفا	589 000	4 237 521	×	3 350
ولاية فاس				
× عمالة زواغة مولاي يعقوب	700 000	205 760	×	4 000
× عمالة فاس الجديد	281 845	73 932	1 200 000	8 796
عمالة الجديدة				
× عمالة أزمور	40 000	40 470	×	95
× عمالة سيدي بنور	2 342	27 707	×	705
× بلدية الزمامرة	7 000	35 330	×	400
× بلدية لبير الجديد	6 000	9 000	×	409

1- حسب كتاب «لارشير» و «دوبوا». «تهيئة المساحات الخضراء الحضرية والمجال القروي»، باريس «لافوازيي»، 1991 ص 305

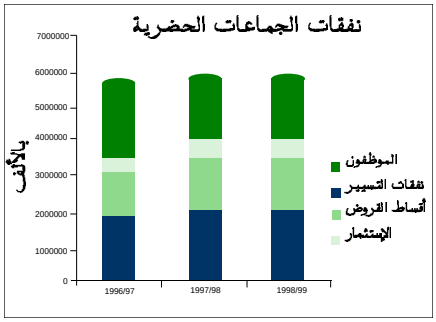

وترجع الهيمنة التي اكتسبتها نفقات التسيير خلال هذه الفترة (13 + ٪) إلى النمو المتواصل الذي شهدته نفقات الموظفين (12 + ٪) وكذا إلى تسديد أقساط القروض (51 + ٪)، في حين، شهدت نفقات الاستثمار تراجعا بينا بلغت نسبته 9-٪.

كما عرف فائض النفقات الإجمالية على المداخيل الإجمالية نموا هاما بلغت نسبته (31+ ٪) وموّل من طرف السيولة المتوفرة التي استغلت من طرف هذه الجماعات لتمويل نفقات الاستثمار.

2 - إدخار إجمالي في نمو مستمر

سجلت المداخيل والنفقات العادية للجماعات الحضرية ارتفاعا خلال الثلاث سنوات المعنية، وأدى تفوق نمو المداخيل على النفقات إلى ارتفاع في الإدخار الإجمالي بما قدره 18 + ٪.

وتعزى هذه الوضعية إلى عدة عوامل من بينها :

- حسن تدبير بعض المؤشرات المالية وعلى الخصوص نفقات التدبير التي ظلت ثابتة خلال هذه الفترة ؛
- ارتفاع المداخيل العادية نتيجة النمو السريع للمداخيل المحولة (45 + ٪).

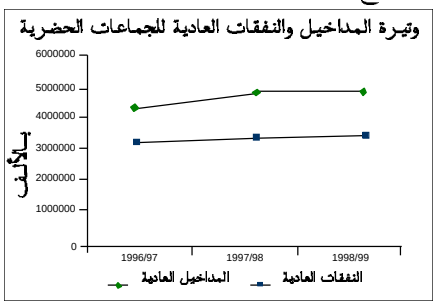

لقد مكن الإدخار الإجمالي الذي مثل 30٪ من المداخيل العادية، من تسديد خدمة الدين (الفوائد ورأس المال) بنسبة 39٪ وتمويل الإستثمار بمعدل 61 ٪.

هذا، وقد شهد الإدخار الصافي المحصل عليه بعد خصم أقساط القرض ركودا، حيث بلغ حجمه 864 مليون درهم خلال سنة 1998/99، مقابل 857 مليون درهم خلال سنة 1996/97. وتفسر هذه الوضعية بالنمو السريع الذي شهدته أقساط القروض خلال هذه الفترة.

3 - قفزة جلية لحصص الضريبة على القيمة المضافة

يتشكل مورد الموازنة، أي حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، من حصص إجمالية ترصد في ميزانية التسيير وحصص خاصة موجهة للتجهيز.

وتتوزع هذه الحصة بين التسيير والتجهيز كما يلي :

	1996 / 97	1997 / 98	1998 / 99	نسبة التطور
التسيير	1.304.988	1.648.216	1.896.492	٪ 45
التجهيز	292.203	160.589	161.358	٪ -45
مجموع TVA	**1.597.191**	**1.808.805**	**2.057.850**	**٪ 29**

وعرفت الحصص الإجمالية التي ترصد للتسيير تطورا ملحوظا (45 + ٪) استغلت بالخصوص لتغطية العجز وأقساط القروض.

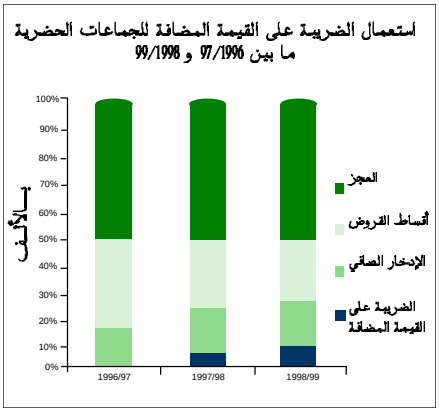

لكن هذه الحصص الإجمالية لم تبق رهينة التسيير بل حرر أكثر من نصفها سنويا ورصد للتجهيز.

وتوضح بنية استعمال الحصص الإجمالية أنه على الرغم من النسبة المتفوقة المرصودة للإستثمار، فإن هذه الأخيرة قد عرفت انخفاضا يقدر ب 20 نقطة ما بين 1997/96 و 1999/98 على حساب عجز التسيير الذي تزايدت حصته ب 19 نقطة.

هذا، وقد استهلك عجز التسيير حصة متزايدة من الضريبة على القيمة المضافة، ليحرم بذلك الإستثمار بما يزيد عن 362 مليون درهم ما بين 1997/96 و 1999/98، وبلغت الحصص الخاصة المرصودة لتغطية التحملات المشتركة للإستثمار 161 مليون درهم سنة 1999/98 مقابل 292 مليون درهم سنة 1997/96 مسجلة بذلك انخفاضا وصل إلى 45- ٪.

إذا قمنا بتجميع كل استعمالات حصة الضريبة على القيمة المضافة في الإستثمار، أي الإدخار الصافي الناتج عن التسيير وتسديد رأس مال القرض الذي يعتبر في الواقع من بين مصاريف الإستثمار والحصص الخاصة، فإن بنية استعمال حصة الجماعات الحضرية من الضريبة على القيمة المضافة ستشهد تغيرا في هيكلتها. وسنحصل إذن على التوزيع التالي :

	1996/97	1997/98	1998/99	نسبة التطور
التسيير	151.017	424.659	657.698	٪ 36
التجهيز	1.446.174	1.384.247	1.400.152	٪ - 3
مجموع TVA	**1.597.191**	**1.808.906**	**2.057.850**	**٪ 29**

ويوضح هذا التوزيع أن استعمال حصة الجماعات الحضرية من الضريبة على القيمة المضافة ما بين 97 /1996 و 1998/99 يتوافق مع توجهها الأصلي الذي يتجلى في الإستثمار، حيث استهلك هذا الأخير 79 ٪ من معدل الحصص المرصودة لفائدة الجماعات الحضرية خلال هذه الفترة■

إقليم شتوكة أيت باها				
• الجماعة الحضرية شتوكة أيت باها	2 513	8 300	×	600
إقليم سيدي قاسم				
• الجماعة الحضرية سيدي قاسم	80 000	23.900	11,92	2 300
• الجماعة الحضرية وزان	60 000	15.400	×	600
• الجماعة الحضرية جرف الملحة	7 000	3 500	×	200
• الجماعة الحضرية أحد كورت	3 500	×	44,43	326,84
إقليم وارزازات				
• الجماعة الحضرية وارزازات	103,35	313.800	50,5	38 100
إقليم طنجة				
• الجماعة الحضرية طنجة	240 000	240.000	1	10 441
إقليم الخميسات				
• الجماعة الحضرية الخميسات	120 000	311 700	×	1 200
• الجماعة الحضرية الرماني	16 400	63 800	82,9	1 000
• الجماعة الحضرية تيفلت	46 000	37 600	×	1 000
إقليم قلعة السراغنة				
• الجماعة الحضرية قلعة السراغنة	33 337	310 300	×	1 200
• الجماعة الحضرية تملالت	7 579	17 800	×	433
• الجماعة الحضرية العطاوية	8 751	11 600	×	415
• الجماعة الحضرية سيدي رحال	7 300	12 200		473
• الجماعة الحضرية ابن جرير	60 000	39 000	15	2 500
إقليم إفران				
• الجماعة الحضرية إفران	10 000	476 200	**750**	×
• الجماعة الحضرية أزرو	45 000	15 800	5,85	784
إقليم الحاجب				
• الجماعة الحضرية الحاجب	40 000	45 000	9,25	400
• الجماعة الحضرية عين تاوجطات	14 138	5 400	×	350
• الجماعة الحضرية أكوراي	7 350	7 800	51	730
• الجماعة الحضرية سبع عيون	14 000	2 600	×	264
إقليم الصويرة				
• الجماعة الحضرية الصويرة	400 000	90 500	×	1 350
إقليم تازة				
• الجماعة الحضرية تازة	159 041	225 600	33,02	5 492
إقليم صفرو				
• الجماعة الحضرية صفرو	52 480	910 000	×	1 202
• الجماعة الحضرية البهاليل	10 000	103 400	×	280
• الجماعة الحضرية المنزه	12 000	4 000	×	400
• الجماعة الحضرية رباط الخير	5 205	9 900	×	1 000
• الجماعة الحضرية إموزار كندر	10 000	700	×	760
إقليم أزيلال				
• الجماعة الحضرية أزيلال	17 069	82 000	54	880
• الجماعة الحضرية دمنات	16 267	3 200	0	800

رقم 9

توضح الإحصائيات إجمالا أن مساحة المساحات الخضراء بالنسبة للفرد لا توازي القاعدة العالمية باستثناء بعض الجماعات التي تفوق هذه القاعدة كإفران، صفرو، قلعة السراغنة، البهاليل و سيدي بنور.

غير أنه يجب التعامل مع الأرقام المبينة أعلاه بحذر لأن الأبحاث الميدانية وحدها قادرة على تبيان الوضع الحقيقي للمجال.

فمن خلال بعض الزيارات الميدانية لعدد من مدن المملكة تبين أن المساحات المخصصة للمجال الأخضر هي غير كافية مقارنة مع القاعدة العالمية، و أن أشجار وشجيرات المنتزهات توجد في حالة متدهورة، مع تواجد الكراسي في حالة مزرية و بالإضافة إلى انعدام أنابيب السقي.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الجماعات غير المشار إليها هي تلك التي لم تكلف نفسها عناء الرد على الاستمارة.

1- أهم حدائق ومنتزهات المملكة :

لقد عمل قسم المناطق الخضراء والمشاتل -إثر إدراجه للاستمارة الخاصة بالمساحات الخضراء- على جرد لأهم الحدائق والمنتزهات المتواجدة بالجماعات التي أقيم عليها البحث، والتي عملت على ملء الإستمارة.

إقليم العرائش				
× بلدية القصر الكبير	100 000	25 000	0	1 600
• بلدية العرائش	95 000	1 600	863	4 848
ولاية العيون				
× عمالة العيون	158 000	235 000	31	274
إقليم السمارة	40 000	8 000	0	9
• إقليم بوجدور	×	0	0	0
• إقليم واد الذهب	17 309	56 000	0	456
ولاية وجدة				
× عمالة وجدة أنكاد	400 000	363 000	20	6 700
× عمالة بركان	93 000	46 000	4	1 046
• جماعة السعيدية	1 309	12 500	7	403
• جماعة أكليم	12 500	3 000	×	300
• جماعة تاوريرت	80 000	1 600	1	600
× عمالة فجيج	15 496	11 700	0	2 015
• جماعة بوعرفة	25 000	15 000	40 820	466
× عمالة جرادة	43 016	93 150	×	40
• جماعة دبدو	7 000	1 049 700	×	3 000
• جماعة تويسيت	4 768	9 000	18,1	400
ولاية الرباط سلا				
× عمالة الرباط	526 124	3 263 600	95	11 350 000
إقليم خنيفرة				
• الجماعة الحضرية خنيفرة	87 380	98 700	0	100 000
• الجماعة الحضرية ميدلت	35 744	9 000	0	85 000
• الجماعة الحضرية مريرت	3 594	3 500	0	56 000
إقليم كلميم				
• الجماعة الحضرية بويزكارن	6 667	3 700	0	2 800
• الجماعة الحضرية كلميم	56 891	5 000	0	2 700
ولاية مكناس				
• الجماعة الحضرية المشور	50 368	42 000	0	320
• الجماعة الحضرية الإسماعيلية	147 042	79 000	0	1 700
• الجماعة الحضرية مكناسة	96 000	2 000	0	2 600
ولاية مراكش				
• جماعة سيدي يوسف بن علي	90 000	49 000	1 000	1 310
• الجماعة الحضرية النخيل	29 670	16 700	141 200	6 700
إقليم تارودانت				
• الجماعة الحضرية تارودانت	60 000	58 000	×	2 080
• الجماعة الحضرية اولاد برحيل	7 500	7 500	×	303
• الجماعة الحضرية تالوين	5 664	17 000	×	800
• الجماعة الحضرية أيت إيعزة	15 000	8 000	×	500
إقليم آسفي				
• الجماعة الحضرية آسفي	244 065	330 000	71,6	7 500
إقليم خريبكة				
• الجماعة الحضرية خريبكة	180 000	92 000	74,2	1 100
• الجماعة الحضرية أبي الجعد	41 636	41 000	2	500
• الجماعة الحضرية وادزم	100 000	63 800	4	1 400
إقليم بني ملال				
• الجماعة الحضرية بني ملال	368 537	557 000	4 162.50	28 529
إقليم سطات				
• الجماعة الحضرية سطات	195 803	675 000	71,5	4 753.50
إقليم طاطا				
• الجماعة الحضرية طاطا	36 733	40 000	2,02	17 000

	- تاوريرت - السعيدية	8,2 6
إقليم إفران	- إفران - أزرو	9 10
إقليم الخميسات	- الخميسات - الرماني - تيفلت	12,15 2,6 5,01
إقليم خنيفرة	- خنيفرة - ميدلت - مريرت	7,48 9 10,5
إقليم كلميم	- كلميم - بويزكارن	6 3
إقليم قلعة السراغنة	- قلعة السراغنة - العطاوية - ابن جرير - تاملالت - سيدي رحال	4 2,45 4 12 8
عمالة إنزكان أيت ملول	- إنزكان - الدشيرة الجهادية - آيت ملول	9,3 6 10
إقليم الراشدية	- الرشيدية - أرفود - الريصاني - الريش	19,81 15,4 4 1
إقليم تارودانت	- تالوين - أولاد برحيل - تارودانت - إغرم - آيت إيعزة	0 5,5 6,8 0 2
إقليم سيدي قاسم	- سيدي قاسم - وزان - جرف الملحة - أحد كورت - مشرع بلقصيري	19,82 10 0 1,65 12,9
إقليم الجديدة	- لبير الجديد - أزمور - الزمامرة - سيدي بنور	1,34 13 5,31 3,3
ولاية تطوان	- سيدي المنضري - الأزهر - مارتيل - المديق - الفنيدق	2 6,4 2,8 غير متوفرة 2
إقليم العرائش	- العرائش - القصر الكبير	8 7
إقليم الحاجب	- الحاجب - عين تاوجدات - سبعة عيون - أكوراي	4 8 4,65 1,22
عمالة عين السبع الحي المحمدي	- الحي المحمدي - الصخور السوداء - عين السبع - سيدي مومن	20 17,3 22,79 7,5
عمالة بن امسيك سيدي عثمان	- مولاي الرشيد - سيدي عثمان - مديونة - بن امسيك - سباتة	9 27 2 10,66 9,54

جـرد لأهم الحدائق والمنتزهـات

ولايـة - عمالـة - إقليـم	المجموعة أو الجماعة	التسمية و تاريخ الإنشاء	المساحـة بالهكتـار	الحالة الراهنة
الدار البيضاء	الدار البيضاء	العصبة العربية (1916) مردوخ (1919) Hermitage (1920) السندباد (1971)	غير موجود غ.م غ.م	
المحمدية	المحمديـــة	المدن المتوأمة (قديم) المصبحية (في طور الإنشاء)	غ.م	جيد
	بوسكـورة	قديم	غ.م	متوسط
عين السبع الحي المحمدي درب السلطان الفداء ابن مسيك سيدي عثمان	× مرس السلطان م.ح مولاي رشيد م.ح سيدي عثمان م.ح ابن مسيك	عين السبع (1990) منتزه اللعب (1990) الإيسيسكو منتزه مولاي رشيد (1986) منتزه أليسكو (85-87) منتزه الشباب منتزه المجمع الإداري (1985)	غ.م غ.م غ.م غ.م غ.م غ.م غ.م	جيد جيد جيد متوسط متوسط متوسط متوسط
بنسليمان	جماعة حضرية	الحسن الثاني (1982) حديقة الإقليم	5 غير موجود	متوسط
اسفي	ج.ق. الغنـدور	.P .C .O .P	0,031	
ورزازات	ج.ح ورزازات زاكـورة	حديقة الحياوانات	1,19 2,4	
خنيفرة	ج.ق مولاي بوعزة	2 منتزهات	0,55	
بني ملال	ج.ح بني ملال ج.ح القصيبة ج.ق البرادية	المنتزه السياحي عين أسردون (1978) مركز التخييم تاغبالوت (1952)	غير موجود 10 0,085	متوسط تجهيز سيء
الجديدة	ج.ح الجديدة	منتزه الحسن الثاني (الحماية) منتزه محمد الخامس (الحماية)	8,11	جيد جيد
فاس	ج.ح فاس	المسيرة (1952) واد مهراز (في طور التهيء)	7 250	متوسط متوسط
فاس جديد دار ادبيبغ	ج.ح فاس الجديد المشور ج.ح أكدال	فاس الجديد (1993) إطار التشجير للا أمينة (الحماية)	10 غير موجود 3	 جيد

يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين :

▪ إن الحدائق التي أنجزت إبان فترة الحماية هي تلك التي تعرف توافدا هاما من قبل المواطنين نظرا لتوفرها على تشكيلة نباتية متنوعة وكذا فضاءات مخصصة للراحة وللتجوال، ولألعاب الأطفال إلى غير ذلك.

▪ أما المنشآت المنجزة حديثا، فهي لا تتوفر على تجهيزات للترفيه، أو أماكن للظل، كما أنها تتوفر على فضاء نباتي جد محدود.

2- المساحات الخضراء الخاص بتزيين الشبكة الطرقية

تلعب الأشجار دورا هاما في خلق التوازن بين المساحات الخضراء والعمران، كما تعتبر شاهدا حقيقيا على مرور السنوات والعقود.

فالجدول الآتي يعطي نظرة خاصة حول تصفيفات الأشجار في جنبات الطرق بالمملكة.

التـصـفـيـفـات

العمالات و الأقاليم	الجماعات الحضرية المحصاة	التصفيفات (كم)
عمالة سيدي يوسف بن علي	- سيدي يوسف بن علي - النخيل	9 32
إقليم جرادة	- جرادة - دبدو - عين بني مطهر - تويسيت	0,8 2 3,2 0,5
إقليم بركان تاوريرت	- بركان - سيدي سليمان - أحفير - أكليم - عين الركادة - العيون سيدي ملوك	11,5 0 13,78 1 0,6 1

آسفي	95,38	1	100 000	(Acacias, Atriplex,Eucalyptus)
	30 000	3	30 000	
بني ملال	12,5	3	120 000	
الجديدة	5	1	50 000	
خنيفرة	0,17	1	700	
فاس	20	1	1 200	3 هكتـــارات مستغـلـة
	0,05	1	×	
سطات	0،05	1	×	
شفشاون	×	×	×	
المجموع الإجمالي	**204,93**	**33**	**1 033 869**	

II- المساحات الخضراء داخل المدار القروي :

يقتصر المساحات الخضراء داخل المدار القروي على :

- الغابات ؛
- التهييئات الرياضية ؛
- المقابر ؛
- المخيمات ؛
- التصفيفات المحادية للطرق ؛
- و الملاجئ.

رقم 9

جرد للمساحات الخضراء بالوسط القروي

الجماعات	المجموع م خ (هكتار)	غ ح (هكتار)	م ر (هكتار)	أشياء أخرى (هكتار) (ciment, camp...)	التصفيفات (كم)	الملاجئ (كم)
ولاية الدار البيضاء	2 718	2 701	2,4	11,9	110	16,4
إقليم بنسليمان	78.77	12	×	66	3,64	0,55
إقليم شفشاون	84.25	×	×	83.68	×	×
إقليم وجدة	71.25	9.81	0.3	56.46	×	×
إقليم آسفي	19.18	×	1.05	10.87	×	×
إقليم ورزازات	68.6	2	32.66	0.68	0.34	26.6
إقليم خنيفرة	80.25	14.46	×	60.92	16.1	3.6
إقليم بني ملال	479	434.7	×	33.66	9.7	×
إقليم الجديدة	1 193.28	40	7.35	1 160.20	23.4	3.09
عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ	2.38	×	0.5	1.56	×	×

م خ : المساحات الخضراء غ ح : الغابات الحضرية م ر: المنشآت الرياضية

III- الميزانية المخصصة للمساحات الخضراء

تشكل الميزانية العائق الأساسي لتطور المساحات الخضراء بالنسبة لأغلبية الجماعات وخاصة القروية منها، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي :

الميـــزانـيـــات

الميزانيات (ب) بالدرهم	عدد الجماعات الحضرية		عدد الجماعات القروية		المجموع	
	م تس	م تج	م تس	م تج	م تس	م تج
B<=50 000	14	8	9	8	23	16
50 000<B<=100 000	5	2	2	1	7	3
100 000<B<=200 000	8	×	×	1	8	1
200 000<B<=300 000	6	5	×	1	6	6
300 000<B<=400 000	4	2	×	1	4	3
4000 000<B<=1 000 000	3	2	×	1	3	2
B<1 000 000	3	3	×	×	3	3
المجموع	43	22	11	12	54	34

م تس : ميزانيات التسيير م تج : ميزانيات التجهيز

عمالة الدار البيضاء أنفا	- المعاريف - أنفـا - سيدي بليوط - مولاي يوسف	64 14,2 31,16 3,31
عمالة الفداء درب السلطان	- الدريسية - بوشنتوف - الجديدة	11 5 4,47
عمالة الصخيرات تمارة	- تمـارة - الهرهورة - الصخيرات	36 12 36
إقليم فجيج	- بوعرفة - فجيج	22,16 8
إقليم الصويرة	- الصويرة - تمنـار	12 0,4
عمالة الإسماعيلية	- مكناسة الزيتون - الإسماعيلية - المشور الستينية	1,14 8,95 5,46
إقليم آسفي	- آسفـي - اليوسفية	24 21

رقم 9

3- الإنتـاج النبـاتي

تلعب مشاتل الدولة ومشاتل الجماعات دورا هاما في إنشاء وتهيئة المساحات الخضراء. وقد مكن البحث من تحديد المعلومات التالية الخاصة بالإنتاج السنوي إضافة إلى الأصناف المنتجة.

جـرد للمشاتـل المتواجـدة

عمالة أو إقليم	المساحة (ه)	العدد	إنتاج النباتات / سنة	مـلاحـظـات
عين السبع الحي المحمدي	0,8	1		في طور الإنطلاق
درب السلطان الفداء	0,24	1	77 469	(أغراس الورود)
	0,12	1	5 000	
ابن مسيك سيدي عثمان	3	1	44 000	
				24000 شجرة وشجيرات
	0,2	1		إنتاج ضئيل
	0,2	1	500	
المحمدية	7,75	3	230 000	30000 شجرة وشجيرات
ولاية الدار البيضاء	26	3	205 000	155000 شجرة وشجيرات
عين الشق الحي المحمدي	12	1		
	0,31	1	4 000	
	0,07	1	10 000	
مجموع ولاية الدار البيضاء	**50,69**	**15**	**575 969**	
بنسليمان	5	2	5 000	
	0.14	1	2 000	
وجدة	2	2	29 000	
	1	2	×	20000 ورود الموسم
	×			
	10	2	120 000	الحوامض

ومن خلال هذا الجدول يتوضح أن :

× حوالي ثلثي الجماعات خاصة منها القروية لم تدلي بأية إجابة حول الميزانية المخصصة أو أنها لا توفر حصة من ميزانيتها لهذا المجال.

× ما يقرب من 50٪ من الميزانيات المخصصة للمساحات الخضراء (التجهيز وكذا التسيير) لا تتجاوز مبلغ 5000 درهم، ونلاحظ أن هذه الظاهرة تتواجد، بثلثي الجماعات القروية.

III- أية سياسة للمساحات الخضراء؟

للحفاظ على المساحات الخضراء وتحسينها، يجب على كل جهة أن تضع برنامجا يأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة على المدى المتوسط والطويل، وذلك عبر برمجة حملات تحسيسية وإعلامية وتكوينية التي يجب أن تستهدف كل من المواطنين والمنتخبين المحليين، إضافة إلى متخصصي الأغراس.

1- أهم المشاكل

إضافة إلى عائق الميزانية المخصصة للمساحات الخضراء، هناك مشاكل أخرى تتلخص فيما يلي :

- غياب المشاتل ؛
- ضآلة المساحة الأرضية ؛
- قلة الأطر التقنية ؛
- التخريب ؛
- قلة مياه السقي ؛
- غياب مصلحة المناطق الخضراء في بعض الجماعات.

2- الحلول الممكنة

لحماية وصيانة المناطق الخضراء، يقترح ثلاثة تدابير :

■ التدابير المؤسساتية : وتمر بواسطة العمليات التالية :

■ إنشاء لجنة وطنية ولجن جهوية مخصصة للمناطق الخضراء وحماية الطبيعة ؛

■ إنشاء مصالح إقليمية متخصصة للتنسيق بين المناطق الخضراء بالجماعات مع تقديم الدعم التقني للجماعات ؛

■ حضور ومشاركة الأطر التقنية المتخصصة في الأغراس عند القيام بمشاريع تصاميم التهيئة، تصاميم التعمير والتصاميم المديرية ؛

■ خلق منصب حارس المناطق الخضراء بزي موحد على صعيد ولايات وعمالات وأقاليم المملكة.

- *التدابير التنظيمية* :

■ تحديد مرسوم يوضح المساحة المفروضة للمناطق الخضراء طبقا لمقتضيات ظهير 30 شتنبر 1953 المتعلق بالتجزئات وبالبنايات ؛

■ تنظيم قاعدة تساعد على تقييم أشجار التزيين وذلك قصد تعويضها في حالة الإتلاف أو الضياع ؛

■ إعطاء بطاقة مهنية لمسؤولي مصالح المناطق الخضراء في المدن والمراكز ؛

■ فرض مساهمة المقاولين في البناء في إنشاء مساحات خضراء وذلك بتنظيف الأراضي وجلب التربة ووضع أنابيب السقي وتجهيزات أخرى ؛

■ إجبار الشركات -ذات الطابع الصناعي الملوث للبيئة- على خلق مناطق خضراء جانبية ؛

■ تقنين النباتات المنتجة في المشاتل ؛

■ ترتيب الحدائق والمنتزهات.

- *التدابير التحسيسية* :

■ خلق مباراة وطنية بين المدن بخصوص المناطق الخضراء ؛

■ تطور المساحات الخضراء والعمل على تعميم الأحزمة الخضراء من أجل الحد من الزحف العمراني والمحافظة على توازن الطبيعة ؛

■ العمل على إعلام وتكوين المنتخبين في مادة المساحات الخضراء ؛

■ القيام بحملات إعلامية من أجل تحسيس المواطنين بمزايا المناطق الخضراء.

الحدائق والمنتزهات : تراث آخر للمدن

في إطار تجسيد الأهداف المتوخاة لتحسين مجال البيئة، يقوم قسم المناطق الخضراء والأغراس بمجهودات متواصلة للرفع من مستوى جميع الحدائق والمنتزهات.

ويمكن حصر هذه المواقع الخضراء في : المنتزهات والحدائق وكل ما يشمله الحزام الأخضر. فكلها تمثل تسجيلا لتاريخ مدننا، كما تعتبر مرآة لتراثنا في بداية القرن العشرين أو إبان فترة الحماية.

ومن أجل المحافظة على هاته المنشآت الوطنية التي تشكل تراثا ثقافيا وتاريخيا، فقد اتخذت عدة تدابير على جميع المستويات لتجسيد الأهداف المتوخاة، من بينها مشروع تصنيف بعض المنتزهات و الحدائق كمآثر تاريخية، وذلك بتنسيق مع وزارتي الثقافة والاتصال والوزارة المكلفة بالبيئة.

ويهدف هذا المشروع إلى تجنب كل تدهور أو تغيير لطبيعة الحدائق والمنتزهات. كما يساعد هذا الترتيب على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل تدبير جيد على المدى الطويل.

يضم ملف الترتيب المكان المحدد للمعلمة، وصف مدقق لها، رسمها بالتفصيل، أصلها، تاريخ إنشائها، وضعيتها العقارية، طلب لترتيبها، روبورتاج فوتوغرافي، جرد شامل للبنايات والنباتات المتواجدة، بالإضافة إلى رسم مفصل للبنايات مع القياسات.

وفي هذا السياق، فأول عملية ترتيب فعالة تجسدت في الحدائق الغريبة بسيدي بوقنادل التي، لن يتم ترتيبها فحسب، بل عمل على إعادة تهيئتها أيضا والفضل يرجع إلى مؤسسة محمد السادس للبيئة برئاسة الأميرة الجليلة للاحسناء.

في هذا المضمار، تم إرسال **دورية** تحت رقم 847 بتاريخ 13 دجنبر 2001، إلى جميع الولايات و عمالات وأقاليم المملكة، وذلك لاقتراح المعلمات التاريخية من أجل بدأ إجراءات الترتيب.

وفي هذا الصدد، تم اقتراح العديد من المعلمات من مختلف أنحاء المملكة ونذكر منها :

- **الرباط 12** : إقتراحا، من بينهم الغابة الصغيرة إبن سينا.
- **وجدة 3** : اقتراحات، من بينها حديقة باب الغرب.
- **القنيطرة 8** : اقتراحات، من بينها منتزه الأطفال.
- **فاس 7** : اقتراحات، من بينها منتزه المسيرة الخضراء (جنان السبيل).
- **إيموزار 3** : اقتراحات، من بينها حديقة المياه الحية.
- **صفرو 5** : اقتراحات، من بينها شلال صفرو.
- **مراكش 8** : اقتراحات، من بينها حديقة جنان الحارتي■

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC ■ الإيداع القانوني : 2001/41 ردمك : 4068 - 1114 العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ■ الهاتف : 22 87 76 037 ■ الفاكس : 21 16 76 037